

وفي البرازية طلب من مدبريه دراهم العشرة وقال اعطها  
لي في الدنيا فانه لا دراهم في الاخرة فقال اعطني عشرة اذني  
وخذني عشرين في الاخرة او اعطيكها في الاخرة كعز في  
الاصح لانه استخف بالاخرة انتهى في الخاتمة بعد ذكر هذه  
المسئلة قال الامام الفضل بكفر المدبرين لان في كلامه  
استخفا في القياس وقال غيره من المشايخ لا يكفر انتهى  
يقول الحنفية في قول المشايخ نظر لان ذلك المدبرين وان لم  
يستخف بالقيمة ظاهرا حيث امر بوقوع اداء المدبرين فيها لكنه  
تهاون بأمر المعاصاة فيها باعطاء الحسنات واخذ السيئات  
ولم يبال به مع انه امر عظيم هائل يخاف منه كل مسلم عاقل  
فكانه استهزاه واستخف يدل على ذلك قوله اعطيك  
دراهمك مع انه يعلم انه لا دراهم في الاخرة ولا فرق بين ان  
يقول ما قاله جدا او غير ذلك ان المزاج لا يجوز في امور الاخرة  
لا كل امر منها سهو موشك فيه هول فلا يبلغ فيه  
سخط العقول فجزد المزاج فيها استخفافا وارتهاون بها  
فارجع الى الاستخفاف بالدين الذي هو مناط الكفر باجماع  
المسليين غاية الامر ان يكون هذا الكلام مما يحثي سنة  
الكفر وزوال الاسلام فيلزم لتقاييل التوبة والاستغفار  
بالوجوب وتجديد الايمان بالاحتياط والاهتمام وفي  
البرازية من قال سرا بمشركه كار ولا اخاف المحسب  
اولا اخاف القياسة كعز في كل من ذلك قال لا ضرا اعطني  
حقق والاخذ تلك يوم القياسة فقال كما ساني وان انتهى  
او قال ان تجد في يوم القيمة لا يكفر لانه يقول انك لا تجد في  
وانما تجد في الدنيا تعالى انتهى وفي بعض الفتاوى لوقال  
ان تجد في ذلك الرضام او في الرضام يوم القيمة

لا يكفر

٢٤٢

لا يكفر وقال بعض العلم بكفر من قيل له ان لم تعطني حق اليوم  
لتعطيني يوم القيمة فقال كثيرا ما ينبغي الي يوم القيمة كعز ومن  
قال اعطني برا اعطيك يوم القيمة شمر فقد كفر وقد لو قال  
بكسر انتهى وفي البرازية من قيل له دعني الدنيا لتناك  
الجنة اولتنا للاخرة فقال لا ابيع النعمة بالسيئة كعز انتهى  
وفي الحاوي من زعم ان الحيوانات سوي بين ادم لاهشتر  
لها كعز انتهى وفي البرازية من قال لو امرت ان اهل الجنة  
مع فلان لا ارضلها او قال لا ارضلها بعد ذلك او بدون  
فلان او قال ان اعطاني اهل الجنة لاجلك ولا اجل هذا  
العمل لا اريد هاكعز ام وفي الخلاصة من قال ان اعطاني  
اهل الجنة دونك او دون فلان لا اريد ها او قال لا اريد  
الجنة مع فلان او قال اريد المصا ولا اريد الجنة كعز انتهى  
وفي المسئلة لوقال كسر من احادي هشت رهد لي لوان خذتم  
الاصح انه لا يكفر انتهى يقول الحنفية الظاهر ان التصح بل  
الصحيح هو ما في الخلاصة من انه يكفر لما امره لعطاء الله  
وتهاون بالجنة وطلها ككفر كما لا يخفى قال صاحب  
جرح الفصولين بعد ذكر كعز من قال لا اريد الجنة وا اريد  
روية الله تعالى اقول رضوان الله تعالى اكرم من الثواب كما  
تنطق به السنة والكتاب والجنة من جنس الثواب فيكون  
رضوانه تعالى اكرم من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعمال  
دون الاخرة في قال ويؤيده ما ذكر ان الدنيا حرام على اهل  
الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وطلها حرامان على  
اهل الله انتهى يقول الحنفية حيث لان ذلك انما يصح ان  
لوقال ضرب في الله تعالى بين دخول الجنة محرما في عن تعاقبه  
وبين حصول الثواب محرما في عن دخول الجنة لاروت لقائه